

SYRIAN ARAB REPUBLIC  
MINISTRY OF ENERGY  
General Administration of Oil

الجمهورية العربية السورية  
وزارة الطاقة  
الادارة العامة للنفط  
مديرية الشؤون التجارية  
الرقم : ٤٩٨  
التاريخ : ٢٠٢٥/١٠/٧

دفتر شروط مالي وقانوني للملف رقم ٢٠٢٥/٥٩ د

بخصوص تأمين ألبسة وقائية للعاملين ومعدات سلامة مهنية حاجة شعبة السلامة لعام ٢٠٢٥  
لزوم مديرية حقول المنطقة الوسطى

استناداً إلى أحكام الفصل الثالث من القانون رقم ٥١ /٢٠٠٤ /عام /٤٠٠٤/ الخاص بتنظيم العقود للمؤسسات والشركات العامة .

المادة الأولى :

يعتبر كل مما يلي جزءاً لا يتجزأ من دفتر شروطنا العامة والخاصة .

١- نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم ٥١ /٢٠٠٤ /عام .

٢- دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠ /٢٠٠٤ /عام .

٣- الاستمارة المرفقة بدفتر الشروط المالي والقانوني .

٤- الاعلان الخاص بالملف رقم ٢٠٢٥/٥٩ د .

٥- يعتبر التشريع العربي السوري هو المرجع المختص في حال غياب النص .

المادة الثانية :

١- التأمينات الأولية : /٧٢٠٠٠٠٠ لـ س فقط سبعة ملايين ومتنا ألف ليرة سورية لا غير .

٢- التأمينات النهائية بنسبة (١٠%) عشرة بالمائة من قيمة الاحالة تقدم في الحساب المصرفي للشركة السورية للنفط أو بموجب كفالة أو حواله مصرفيه أو شيك مصدق من المصادر المقيمة المعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية .

٣- مدة التوريد : /٩٠ يوماً من تاريخ أمر المباشرة .

٤- مكان التوريد : مستودعات مديرية حقول المنطقة الوسطى - الفرقان

٥- آخر موعد لتقديم العروض : حتى نهاية الدوام الرسمي ليوم الأحد الواقع في ٢٠٢٥/١٠/٢٦ .

٦- موعد جلسة فض العروض : يوم الاثنين الواقع في ٢٠٢٥/١٠/٢٧ الساعة ١١/ ظهراً في مبنى الادارة العامة للشركة السورية للنفط بمشروع دمر التطبيق /١٢/

٧- قابلية التجزئة : الطلبيّة قابلة للتجزئة

المادة الثالثة :

تقدّم العروض ضمن متّفقي مخالقين ومختممين ويوضع هذه المخالفات في مختلف ثالث ملئق ومحكوم محفوظ باسم الشركة السورية للنفط - المديرية التجارية ويسدون عليه

١- رقم الملف .

٢- موضوع الملف .

٣- موعد الأغلاق .

اسم الشركة العارضة أو اسم العارض .

- ١-١- التأمينات الأولية : (( في الحساب المصرفي للشركة السورية للنفط أو بموجب كفالة أو حواله مصرافية أو شيك مصدق من المصارف المعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية )) . وتعفي الجهات العامة والجهات التي تعفي بنصوص تشريعية من تقديم التأمينات الأولية . وفى حز وجود شركاء تقدم التأمينات بالتكافل والتضامن بينهم .
- ١-٢- تصريح باطلاع العارض على دفاتر الشروط ( المالي والقانوني والفنية ) والاعلان لدى الشركة السورية للنفط والالتزام بكافة البنود الواردة فيها و على العارض تقديم دفتر الشروط ( المالي والقانوني و دفتر الشروط الفنى) موقعين و مختصمين على كافة صفحاته .
- ١-٣- تصريح بأن العارض غير موظف وغير محروم من التعامل مع جهات القطاع العام وغير محجوز على أمواله حجزا احتياطيا لصالح الجهات العامة او حجزا تقييديا والا يكون عضوا في المكاتب التنفيذية للادارة المحلية ضمن محافظته او عضوا في مجلس الشعب .
- ١-٤- شهادة تسجيل تاجر او شهادة تسجيل شركة مصدقة أصولا لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر .
- ١-٥- شهادة تسجيل في احدى الغرف التجارية او الزراعية او الصناعية او السياحية حسب الحال لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر .
- ١-٦- سجل عدلي ( لاحكم عليه ) حديث لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر .
- ١-٧- تحديد موطن مختار بشكل مفصل ويتم ابلاغه ومراسلته عليه لكافة اجراءات الملف . ويعتبر هذا العنوان ملزما له ولو انتقل الى غيره ما لم يفعله الشركة السورية للنفط بموطنه الجديد والا تعتبر كافة المراسلات والنبيلات له على موطنه الاول صحيحة حكما .
- ١-٨- تصريح خطى بأن المواد المطلوبة جديدة وغير مجددة ومتوفرة بالأسواق المحلية
- ١-٩- تصريح بأن العارض لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعى في إسرائيل والأكون مشاركاً في أي مؤسسة أو هيئة فيها وألا يكون طرف في أي عقد للصناعة أو للتجمع أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل وألا يزاول مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء بشخصه أم عن طريق وسيط وألا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجدها العربي وفق نص المادة ١١/٦ من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ .
- ١-١٠- تقديم صورة عن الهوية الشخصية .
- ١-١١- على العارض التتعهد بتقديم شهادة منشأ أصلية في حال كانت المواد موردة من الخارج .
- ١-١٢- على العارض التتعهد بتقديم بيان جمركي في حال كانت المواد موردة من الخارج و تاريخ التخلص عليها من الجمارك عند التوريد .
- ١-١٣- تقدم كافة الوثائق الواردة أعلاه من العارض ومن قبل الشريك في حال وجود شركاء له .
- ١-١٤- طلب اشتراك بالملف ملخصاً عليه الطوابع المالية بقيمة ١٠٠٠٠ ل.س .
- ١-١٥- ختم وتوفيق الاستثمار المرفقة بدفتر الشروط المالي والقانوني بعد املانها بكافة المعلومات المطلوبة وخاصة اسم الصانع و بلد المنتج و عملة العرض .
- ١-١٦- ارفاق نسخة من الإصال الذي يثبت شراء دفاتر الشروط .
- ١-١٧- على العارض تقديم كافة الوثائق المطلوبة أعلاه حرصاً على إنهاء اجراءات الدراسة في الجلسة المحددة بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠٢٥ .

## ٢- الملف الثاني:

يحتوي على العرض المالي والتجاري مع جدول الأسعار الإفرادية والإجمالية بالليرة السورية الذي يجب أن ينظم من قبل العارض بصورة واضحة جلية دون حك أو شطب أو حشو ولا يجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولا يعتد بأى منها في حال ورودها، مع إمكانية أن يقدم العرض بالقطع الأجنبى إذا كانت التوريدات ومستلزمات تنفيذ العقد مستوردة من الخارج و يثبت ذلك بوثائق رسمية ، وإن أي خطأ في العرض المالي سيكون على مسؤولية العارض وسيتمأخذ مصلحة الادارة بهذا الخصوص .

## العارة الرابعة:

مع مراعاة أحكام المادة ١٨ من القانون ٥١ لعام ٢٠٠٤ على العارض الالتزام بما يلى:

- ١- تقديم عرض متوافق مع فقرات المادة الأولى و الثانية و الثالثة أعلاه .
- ٢- الالتزام بدفتر الشروط المالي والقانوني و دفتر الشروط الفنى والمواصفات الفنية .

- ٣- تقديم العرض ضمن المدة المحددة لموعد الاغلاق ، وكل عرض يأتي بعد موعد الاغلاق سيهمل.
- ٤- تقديم التأمينات الاولية الاصلية كاملة و تسجيئها في ديوان الشركة السورية للنفط ضمن المدة المحددة لموعد الاغلاق .
- ٥- عدم تقديم مبالغ نقدية كتأمينات أولية في العروض المقدمة

#### المادة الخامسة الضرائب والرسوم :

يتحمل المتعهد الضرائب والرسوم التالية :

- ١-١- طابع العقد بنسبة ٨٠٠، من القيمة الإجمالية للتعاقد .
- ١-٢- نفقات اصدار وتمديد الكفالات الأولية والنهائية .
- ١-٣- جميع الضرائب والطوابع والرسوم المالية والبلدية والمحلية المترتبة في الجمهورية العربية السورية والناتجة عن تنفيذ العقد وفق القوانين والأنظمة النافذة .

#### المادة السادسة :

#### أحكام عامة:

- ١- يعتبر كل عرض ساري المفعول مدة (٦٠) ستون يوماً تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ موعد الاغلاق . وبعد انتهاء المدة يعتبر العرض مجدداً حكماً لمدة (٦٠) ستون يوماً ، مالم يتقدم العارض بطلب خطى بسحب عرضه خلال السبعة أيام الأولى التي تلي انتهاء المدة الأولى .
- ٢- يبقى العارض المرشح للإرساء مرتبطاً بعرضه لمدة (٩٠) تسعون يوماً تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ إبلاغه بالإرساء .
- ٣- على المتعهد المرشح تقديم التأمينات النهائية وفق مبالغ الإرساء مع توقيع مشروع العقد خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أيام يوماً من تاريخ تبليغ الإهالة عليه . وفي حال عدم تقديم التأمينات النهائية كاملة ، أو في حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع مشروع العقد ضمن المهل الممنوحة لتقديمها سيلتزم اتخاذ الإجراءات القانونية بحقه من قبل الادارة .
- ٤- في حال حدوث الفوة القاهرة تطبق القوانين والأنظمة السورية ، شريطة اعلام الشركة السورية للنفط بحدث الفوة القاهرة بكتاب خطى أو بالفاكس أو البريد الالكتروني خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث الفوة القاهرة .
- ٥- غرامات التأخير: وفق نص الفقرة / آ / من المادة / ٥٠ / من القانون / ٥١ / لعام ٢٠٠٤ و المتضمنة :
- مع مراعاة أحكام المادة / ٥١ / التالية تفرض على المتعهد الذي يتاخر في تقديم احتياجات الجهة العامة عن المدة المحددة لذلك غرامات التأخير المنصوص عليها في العقد و في دفتر الشروط و لو لم يلحق بالجهة العامة أي ضرر على أن لا تقل الغرامات اليومية / ١٪ / واحد بالآلاف من القيمة الإجمالية للعقد و لا يزيد مجموع غرامات التأخير عن / ٢٠٪ / عشرون بالمائة من القيمة الإجمالية للعقد .
- و يجوز أن يتم حساب غرامات التأخير اليومية على أساس قيمة الجزء المتأخر تسليميه شريطة تحقق الشرطين المتلذتين الآتيين:

  - أ ) أن يتم تسليم المواد الأخرى ضمن المعايير المحددة .
  - ب ) أن يكون الجزء المتأخر تسليميه مستقلاً في الاستعمال المادي عن باقي المواد الأخرى المسلمة .

- ٦- طريقة الدفع : يتم دفع قيمة التوريدات نقداً بالليرة السورية في حال تقديم العرض بالليرة السورية بموجب ضبط استلام و مذكرة ادخال . أما في حال تقديم العرض بالقطع الاجنبي يتم دفع قيمة التوريدات نقداً بالليرة السورية حصراً بتاريخ الاستحقاق (( اليوم التالي لتاريخ صدور محضر الإسلام الأولى )) وفق نشرة أسعار السوق الرسمية الصادرة عن مصرف سوريا المركزي على أن تكون التوريدات ومستلزمات تنفيذ العقد مستوردة من الخارج وبثبت ذلك بوثائق رسمية .
- ٧- حل الخلافات: يتم حل كافة الخلافات التي تحصل بين المتعهد والإدارة بالطرق الودية وإذا لم يتم التوصل إلى أي اتفاق يودي لحلها . ففيما حثنا عن طريق القضاء الإداري السوري وذلك وفق القوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية.

- ١٠ - لا تطلب صفة المتعهد المرشح الى متعهد الا بعد ابلاغه المصادقة على العقد واعطائه أمر المباشرة .
- ١١ - تعديل العقد:
- ١ - يجوز لأمر الصرف زيادة الكميات المتعاقد عليها او انفاصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز ٣٠ % ثلاثة بالمائة لكل بند او مادة من التعاقد على حدة وذلك بنفس الشروط والاسعار الواردة في العقد ودون حاجة الى عقد جديد على ان لا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة او النفقة ٦٥ % خمسة وعشرون بالمائة من القيمة الاجمالية للعقد.
- ب - يعطى المتعهد في حال الزيادة مدة اضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من اجل هذه الزيادة فقط .
- ١٢ - فسخ العقد: يعتبر العقد مفسوخاً حكماً وفق الشروط التي نصت عليها المادة /٥٩/ من القانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ .
- ١٣ - يلتزم العارض بتوريد ما تتفق عليه وفق دفاتر الشروط المحددة والمعلنة من قبل الادارة وفقاً ماجاء بعرضه المقبول من قبل الادارة

دمشق في ٢٠٢٥ / /

مسؤول الملف

رئيس دائرة المشتريات

المدير التجاري

المدير العام

SYRIAN ARAB REPUBLIC  
MINISTRY OF ENERGY  
General Administration of Oil

الجمهورية العربية السورية  
وزارة الطاقة  
الادارة العامة للنفط  
مديرية الشؤون التجارية  
الرقم :

استماراة للملف رقم ٥٩/٢٠٢٥

بخصوص تأمين ألبسة وقائية للعاملين ومعدات سلامة مهنية حاجة شعبة السلامة لعام ٢٠٢٥  
لزوم مديرية حقول المنطقة الوسطى

يجب على العارض إتماء المعلومات التالية ووضعها في مختلف الأوراق الثبوتية وفق ما يلى :

- ١ - اسم العارض أو اسم الشركة العارضة :
  - ٢ - رقم الملف : ٥٩/٢٠٢٥ .
  - ٣ - موضوع الملف: تأمين ألبسة وقائية للعاملين ومعدات سلامة مهنية حاجة شعبة السلامة لعام ٢٠٢٥ لزوم مديرية حقول المنطقة الوسطى.
  - ٤ - موعد الإغلاق : حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم الأحد الواقع بتاريخ ٢٦/١٠/٢٠٢٥ .
  - ٥ - موعد جلسة فض العروض : يوم الاثنين الواقع في ٢٧/١٠/٢٠٢٥ الساعة ١١:٠٠ ظهراً في مبنى الادارة العامة للشركة السورية للنفط بمشروع دمر الطابق /١٢/
  - ٦ - تحديد بلد المنشأ بشكل واضح وجي:
  - ٧ - اسم الشركة الصانعة أو الصالعين و الجنسية كل منهم:
  - ٨ - عملة العرض :
  - ٩ - الموطن المختار :
- |             |        |          |
|-------------|--------|----------|
| المدينة :   | الحي : | الشارع : |
| اسم الشخص : | هاتف : | فاكس :   |
- ١٠ - مدة التوريد : ٤٠ يوم من تاريخ أمر المباشرة.
  - ١١ - مكان التوريد : مستودعات مديرية حقول المنطقة الوسطى - الغرقلس .
  - ١٢ - أتعهد بأن المواد المطلوبة جديدة وغير مجدد و متوفرة في الأسواق المحلية .
  - ١٣ - أتعهد بأنني غير موظف وغير محروم من التعامل مع جهات القطاع العام وغير محجوز على أموالي حجزا احتياطيا لصالح الجهات العامة أو حجزا تنفيذيا ولا أكون عضوا في المكاتب التنفيذية للادارة المحلية ضمن محافظتي أو عضوا في مجلس الشعب .
  - ١٤ - أتعهد بأنني لا املك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعى في إسرائيل و ليست مشركا في أي مؤسسة أو هيئة فيها أو طرف في أي عقد للصناعة أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل و أنني لا أزاول مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء كان شخصيا أم عن طريق وسيط ولا أساهم بشكل من الإشكال في دعم إسرائيل أو مجدها الحربي وفق نص المادة ١١/٦ من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ .
  - ١٥ - إنني ألتزم بكافة مواد دفتر الشروط المالي والقانوني وكذلك دفتر الشروط الفنى و أرفقهم موقعين و مختومين .

اسم وتوقيع العارض والخاتم